٢٠٠٦/٤/٥

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٥٩٥
بتاريـــخ :	١٩ /٦/ ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧١

السيد الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٠٣ المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٨ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة بطلب الرأى فيما إذا كان تعيين السيد/محمد عبد المقصود حسن العامل بجامعة القاهرة تعييناً مبتدأ أم إعادة تعيين.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته حاصل على بكالوريوس زراعة سنة ١٩٧٣ وعُين بالقرار رقم ٧٨٩ لسنة ١٩٧٥ بالدرجة السابعة بجامعة القاهرة إعتباراً من ١٩٧٥/٩/١. وقد صدر القرار رقم ١٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٤ بضم مدة خدمته العسكرية وإرجاع أقدميته إلى ١٩٧٤/٢/٧ وتدرج مرتبه منذ هذا التاريخ. وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٢ صدر القرار رقم ١٦٩ بإنهاء خدمته للإنقطاع عن العمل وذلك إعتباراً من ١٩٧٨/٣/٢٤، ثم من خلال مسابقة معلن عنها تم تعيينه بالقرار رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٥بوظيفة مشرف تغذية ثالث إعتباراً من ١٩٧٩/٣/٤. ثم صدر القرار رقم ١٨ بتاريخ ١٩٩٢/١/٧ بضم مدة خدمته العسكرية وإرجاع أقدميته إلى ١٩٧٨/١/٢٤. وقد ثار خلاف فى الرأى حول ما إذا كان القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ يعد تعييناً مبتدأ أم إعادة تعيين فى حكم المادة (٢٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. لذا طلبتم الرأى.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقـــدة فى ٥ من ابريل سنة ٢٠٠٦م الموافق ٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن المادة (١٧)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن " **تعلن الوحدات عن الوظائف الخالية بها التى يكون التعيين فيها بقرار من السلطة المختصة فى صحيفتين يوميتين على الأقل، ويتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وبشروط شغلها وتحدد السلطة المختصة الوظائف التى يكون شغلها بامتحان وتلك التى تشغل بدون امتحان**" وتنص المادة(٢٣) منه على أن " " **استثناءً من حكم المادة(١٧) يجوز إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلهـــا أوفى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يُعاد التعيين عليها على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف.....**". وتنص المادة(٢٤) منه على أن " **تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين فيها**". وتنص المادة (٢٥) منه على أن " **يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم من نصوص أن الأصل وفقاً لقانون العاملين المدنيين بالدولة أن يكون شغل الوظائف المدنية بالجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن طريق مسابقة تجرى فى هذا الشأن، وأن العبرة فى تحديد الأقدمية فى الوظيفة هو بتاريخ التعيين فيها، وأن يمنح العامل عند التعيين بداية أجر درجة الوظيفة المعين عليها، إلا أنه استثناء من هذا الأصل أجاز المشرع الخروج على القواعد والأحكام. المتقدمة فى حالات محددة منها ما نصت عليه المادة (٢٣) من قانون العاملين المدنيين المشار إليه من جواز إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو وحدة أخرى بذات أجره الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة، وبهذه المثابة فإن الفيصل بين التعيين وإعادة التعيين هو اسلوب شغل الوظيفة، فإذا ما تم شغل الوظيفة عن طريق مسابقة كان ذلك مجرد تعيين مبتدأ بما يترتب عليه من آثار من حيث تحديد الأقدمية والأجر الذى يمنح له وفقاً لما نصت عليـــه

المادتان (٢٤، ٢٥) من القانون، أما إذا قامت جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بإعادة تعيين عامل كان يشغل وظيفة من قبل ففى هذه الحالة تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون العاملين المدنيين بالدولة من حيث الاحتفاظ له بالأجر الأصلى الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وكذا المدة التى قضاها فى وظيفته السابقة.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم وكان الثابت أن خدمة المعروضة حالته السابقة قد انتهت بالاستقالة الضمنية اعتبارا من ١٩٧٨/٣/٢٤. ثم اعلنت الجامعة عن مسابقة لشغل بعض الوظائف فتقدم لها وصدر القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ بتعيينه فى ١٩٧٩/٣/٤، ومن ثم فإن هذا التعيين محض تعيين مبتدأ لاينطوى على إعادة تعيين بالمعنى المستفاد من نص المادة (٢٣) السالفة بما يترتب على ذلك من آثار فى المرتب والأقدمية وضم لمدد خدمة.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تعيين المعروضة حالته بالقرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٩ هو تعيين مبتدأ وليس إعادة تعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد محروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//